mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس الخامس والأربعون من التعليق على شرح عمدة الفقه || فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد. فلرحمه الله تعالى وشيخنا باب زكاة سائبة. وهي راعية اين والدليل على ان الا بسائبة ما جاء في حديث انس في الكتاب الذي كتبه صدقات. قالوا من صدقة القلم في سائبتها - 00:00:00

البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث بأس ابن حكيم في كل سالم في ابل حديث ان الادلة وردت سائر في البقر. فنحمل البقر عن الابل وعلى الغنم - 00:00:30

حتى تكون اكثر الحوض يعني ظاهر او تكون معدة للتجارة اذا لم تكن معدة للتجارة ولا تكن شاغلا فلا زكاة فيها مطلقا وما اذا كان معدل التجارة فان تقوى تقويم عروض تجارة معددا للتجارة - 00:00:52

فان الزكاة من جنسها ان شاء الله في وقلنا ان دائمة الادعاء لا زكاة فيما بينهما بين النصابين بخلاف الاقوال فلكل شيء دين لا من حسابه. اما بقيمة الأنعام والرقص هو الجنس الزائد بين النصابين. خمس ليبل في اجزاء. ستة - 00:01:22

زادت ماذا؟ ما زادت الزكاة. سبع ما زادت الزكاة. ما زادت الزكاة. تسع ما زادت. هذا الوقت ما بين النصابين. اما الاموال فلا عنده الف ريال. كم فيها خمسة واعدون ريالا لو زاد عشرة فريق كانوا زاد العشرين كان في النساء لا - 00:01:59

كلما زادت بحسابها رضي الله عنه وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها حتى تأكل خمسا فلا فتاة في واحدا الابل ولا ولا لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة يدعى عليه. فاذا بلغت نقصا فيجد فيها شاكر. وفي العشر شهادات وفي خمس عشرة - 00:02:29

وبالعشرين اربع شياه. واذا وصلت الى خمس وعشرين ففي هذه المقام. وهي اي منذ ان ولدت الساعة الثانية يعني انهت الساعة دخلت السنة التامة. بمعنى سميت المقام. لماذا لماذا؟ امها - 00:03:07

وضح انت في القريب الاداري. نعم لا فان لم تكن عنده اي ان لم يوجد عند صاحب الابل التي عددها خمس وعشرون اي مات اتم له سنتان ولد ولد واذا وصلت الى ست وثلاثين مائد بلاد - 00:03:40

واذا وصلت الى ست واربعين بنك هي قبة لها ثلاث سنين. واذا وصلت الى احدى وستين فيجب فيها البدع لها اربع سنين. واذا وصلت الى ست وسبعين. واذا وصلت الى ثلاثة وتسعين الى عشرين - 00:04:26

والبراءة السابقة كلها مجمع عليه فاذا زادت واحدة فبلغت مائة والا وعشرين ففيها ثلاث منازلكم ثم في كل اربعين وكلما انتهت الابل عشرا تغيرت مريضة ومتال اربع بنات لهم. اما يخرج اربع خطاب - 00:04:46

اوحاش بنات لكم وان كانكم وفي مئة وتسعين ثلاث رقاب ومن باب. واذا وصلت الى مئتين فيجتمع قران وفي كل اربعين واذا تساوت الى اربعمئة وستمائة ونحوها خير بينهما. قال ومن وجبت عليه سن فلم يجدها - 00:05:29

من كان عنده او وجبت عليه من السنة الاعلى فليخرج او قيمتهما لان هذه الطيبة في عصره. فلا ينظر في هذا العصر قد تساوي الشاذين او العكس. يعني اذا وجبت عليه مثلا آآ - 00:06:14

ارضى وجب عليك؟ يدفع العمر او الآخر والمسؤول عن الصدقات يدفع نعم وكان في عهد النبي صلى الله وان شاء او عشرين درهما الذين رواه البخاري في الكتاب الذي كتبه وهو في صدقاته. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه - 00:06:51

قال النوع الثاني البقر ان لكنهم على الابل وفي مسألة من كان عنده رأس من الابل ولا عنده هل يخرج طيبة؟ في خلاف بين العلماء

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل قنص شاة عين الشاب - 00:08:01
هذا ولا وقال هؤلاء شيخ الاسلام الى ابعد من هذا بل ذهب الشيخ الى ابعد الناس اذا وكان المال بعض الفقراء وقال ابن تيمية المال انفع للفقراء بقيمة التمر لان الملاحظة اليوم تعطي الفقير تمرة او سيبيع ويبيع - 00:08:54
يبيع ولكن لو بعته ان الاصل لا على قوله ابن تيمية واعطيته الثمن كان يبقى له الضعف. وانت تحفظ له الذهب وهذه المقصود نافعا الفقراء. والزكاة يقول شرعت مواساة واذا - 00:09:43
واذا وصلت الى ستين عام. واذا وصلت الى سبعين انبياء كبير ومشدة. ثم وفي كل اربعين مسنا. ودليل قوائم سابقة في زكاة البقر. حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي - 00:10:29
صلى الله عليه وسلم مع ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر نبي عنه شفيعة ومن كل اربعين مشدة. نعم بدلة البقر اولا للتجارة هذا الشرط الثاني السائل عند السائل اكثر الحول اذا كان - 00:10:49
تخدم عنده هو يعرفها ولا يعد للتجارة وانما بالضيوف ونحو ذلك العلم لا زكاة فيها لن احتل شر عفا الله لو خرجنا العبرة الداخلية العبرة للجهات العريقة يعلفها. العبرة بهذا - 00:11:19
اسعد الله قال من انواع الشائبات الدائمة الامعاء التي تدم فيها نعم نعم اي نعم - 00:12:06